

شرح الكافي 48}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين. اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي واشهد ان محمدا عبد

الله ورسوله الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا - [00:00:02](#)

صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. الذين امضوا حياتهم وافنوا اعمارهم في خدمة هذا الدين. حتى اتاهم اليقين

رضي الله تعالى عنهم وارضاهم ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم الى يوم الدين اما بعد - [00:00:23](#)

اتعلمون ايها الاخوة عظم شأن الصلاة فالله سبحانه وتعالى قد بين مكانتها في كتابه العزيز واشاد بفضلها وتوعد سبحانه وتعالى

المتخلفين عنها المضيعين لها وجاءت السنة القولية والفعلية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مبينة ذلك بيانا مفصلا. وقال عليه

الصلاة والسلام - [00:00:42](#)

تمخضوا صلوا كما رأيتموني اصلي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رسم للمؤمن في صلاته طريقا مستقيما اذا التزم به كان

خير حماية له من الزلل ومن الوقوع في الخطأ. ومن ذلك ايضا ما يتعلق بالستره التي مر بنا ذكرها في درس ليلة البارحة -

[00:01:10](#)

ويبدو انه بقي منها مسألة واحدة مهمة. ما يتعلق بالستره. ورأينا الاحاديث التي مرت في ذلك والمؤلف لا يستقصي كل ما يرد في

المسألة ولكنه يختار بعض الادلة فيأتي بها كما انه لا يستخفي ايضا جميع - [00:01:35](#)

الاحكام الفقهية بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الايمان الاكمان على نبينا محمد الله عليه وعلى اله

واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين. وسلم تسليما كثيرا. قال الامام المصنف رحمه الله - [00:01:55](#)

تعالى كتاب الصلاة قال باب موقف الصلاة قال ولا يقطعها شيء الا الكلب الاسود البهيم اه المؤلف رحمه الله تعالى يتكلم عن مذهبه

مذهب الامام احمد وهذا القول ايضا من مفردات المذهب. لانه خلاف ما قال به الائمة بقية الائمة. وان كان هذا القول قد اثر عن بعض

السلف - [00:02:17](#)

ولكن هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء. ونحن عندما ننظر الى قوة الدليل نجد ان الدليل مع من قال بذلك. لان الحديث كما هو

معلوم حديث قوي. ولكن جماهير العلماء يرون انه لا يقطع الصلاة شيء. فلا يقطعها الكلب الاسود ولا - [00:02:43](#)

الاسود ولا الحمار ولا المرأة ويستدلون بعموم قوله عليه الصلاة والسلام لا يقطع صلاة المرء شيء وهذا الحديث مع كثرة طرقه

وتعددتها وتنوعها الا انها لا تسلم من مقال. ولذلك كان حديث ضعيفا - [00:03:03](#)

ولكنهم ايضا يستدلون بادلة اخرى منها ما جاء في الحديث المتفق عليه من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عندما كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقوم من الليل فيصلي. وهي معترضة بين يديه. فاذا اراد ان يسجد غمزها وفي - [00:03:21](#)

بعض الروايات وهي معترضة بين يديه اعتراض الجنابة. وايضا سيأتي في حديث ان عائشة رضي الله تعالى عنها انكر او لامت من قال

من ذكر ايضا المرأة ضمن الذين تفسد الصلاة او تتأثر الصلاة اذا مروا - [00:03:41](#)

وايضا ما جاء في قصة حديث الفضل عندما اتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في البادية فكانت الحمارة والكلبة يركعان بين

يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي في الصحراء دون ستره. يعني دون ان يكون هناك ما يستتره - [00:04:01](#)

ما ما يكون بينه وبين القبلة مما يمر بين يديه. ولا شك بانه كان في بادئ والبادية في صحراء اذا هذا ايضا من وكذلك حديث ابن عباس الذي مر بنا وسيذكره المؤلف - [00:04:21](#)

من العلماء من قال بان هذا الحديث المولود معنا لانه يقطع الصلاة الكلب الاسود البهيم والمراد به اللون الاسود الذي لا يشركه غيره لكن لو وجد فيه لون اخر فانه لا يقطع الصلاة. وقالوا بان هذا منهم - [00:04:36](#)

من قال بانه منسوخ ولكن النسخ كما هو معلوم يحتاج ماذا الى امرين. الامر الاول ان يعرف التاريخ والامر الثاني ان يتعذر الجمع بين النصوص ولكن قالوا وهذا الذي نحى هذا المنحى منحى النفخ انما هو الطحاوي من الحنفية. وقد رده العلماء - [00:04:56](#) وقالوا ان الجمع ممكن هنا وان المراد ممن تكلم في ذلك الامام الشافعي نفسه فقالوا ان المراد بانه يقطع الصلاة ليس المراد هنا بقطع الصلاة ادخالها ولكن المراد انما هو نقص خشوعها. والخشوع امره مهم في الصلاة. قد تكلمنا عنه كثيرا - [00:05:17](#) قالوا فالمراد بانه يقطع الصلاة اي ينقص من الخشوع فيها ويخلله ومن العلماء من اخذ بنص الحديث الذي سيتلوه القارئ وايضا من حجة الجمهور ان قالوا لانه لما سئل ابو زر - [00:05:37](#)

رضي الله تعالى عنه في ايرادها هذا الحديث ما بال الكلب الاسود من الاحمر من الاصفر؟ قال يا ابن اخي سألت عما سألت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الكلب الاسود شيطان فاجاب العلماء - [00:05:54](#) غير الحنابلة لان قوله الشيطان يدل على انه لا يقطع لان الشيطان لو مر بين يدي المصلي فانه لا يقطعه. وقد مر بنا حديث انا ذاكرته عرضا اثناء ما كنا نتكلم عما يكره في الصلاة ذكرت حديث لانه اذا نادى - [00:06:12](#)

انادي فان الشيطان يولي ولا غرب فاذا ما قضى اي فرغ المؤذن عاد فاذا توب للصلاة اقيمت فانه ايضا يولي ثم يعود ثم بعد ذلك اذا فرغ يأتي فيكون بين المرء وبين قلبه فيشوش عليه. وفي قصة مروره على رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:32](#) الى غير ذلك من ادلة ليس هذا هو محل بحث اذا باختصار عند الحنابلة وهو من مفردات مذهبهم يقولون بان الكلب الاسود يقطع الصلاة. واما ما يتعلق بالمرأة للامام احمد روايتان قال بان في نفسه من ذلك شيء لماذا؟ لم يقطع الامام احمد بان المرأة والحمار - [00:06:52](#)

يقطعان الصلاة لان بالنسبة للمرأة حديث عائشة واعتراضها هذا حقيقة يعترض به على قضية رواية المرأة والحمار في قصة حديث الفضل واظن المؤلف سيذكره اذا هناك من قال وهم جماهير العلماء عموما الائمة الثلاثة ومعهم اكثر العلماء ايضا قالوا لا يقطع الصلاة شيء - [00:07:18](#)

والحنابلة قالوا بان الكلب الاسود يقطع الصلاة واوثر عند ذلك عن قليل من السلف ايضا قال ولا يقطعها شيء الا الكلب الاسود البهيم الذي لا لون فيه سوى السواد لما روى ابو زر رضي الله عنه وارضاه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - [00:07:42](#) اذا قام احدكم يصلي فانه يستره مثل اخرة الرجل. فان لم يكن بين يديه مثل اخرة الرجل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الاسود قلت يا ابا زر ما بال القائل هو الراوي عنه عبد الله ابن الصامت. نعم - [00:08:08](#) قلت يا ابا زر ما بال الكلب الاسود ما بال ما بال كلب الاسود؟ لا ما بال الكلب ذا ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر؟ قال يا ابن اخي سألت رسول الله صلى الله عليه - [00:08:31](#)

واله وسلم كما سألتني. فقال الكلب الاسود شيطان. رواه مسلم رحمه الله تعالى. اولايها الاخوة هذه المسألة استعرض لها بايجاز جدا ليست من مسائل الدرس وهو ما يتعلق بامر الكلاب - [00:08:50](#)

فقد ورد فيها احاديث كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل الكلاب. وورد عنه عليه الصلاة والسلام ما يدل على النهي من ذلك ولكن من الدلة التي وردت في ذلك وهو له علاقة بدرسنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الكلاب - [00:09:06](#) امة من الامم لامارة بقتلها فاقتلوا منها كل اسود بهيم. الذي ورد ذكره في الحديث. وقد قتل الصحابة رضي الله تعالى عنهم الكلاب ثم توقفوا عن ذلك وهناك احاديث كثيرة جدا في صحيح مسلم وفي السنن - [00:09:26](#)

قال وعن احمد رحمه الله تعالى ان مرور المرأة والحمار يقطع الصلاة للحديث يعني عنه رواية اخرى الرواية الاولى المشهورة

المعروفة انه لا يقطع الصلاة الا مرور الكلب الاسود وسترون ايضا الفرق بين المرور وبين اللبس. يعني لو كان امامه كلب اسود فانهم قالوا لا يقطع الصلاة على رواية - [00:09:44](#)

خلاف ما اذا مر لانهم وقفوا عند ظاهر النص قال والمشهور الاول لان ما هو المشهور الاول الذي انه لا يقطع الصلاة الا الكلب الاسود لان الامام احمد رحمه الله تعالى لم يجد معارضا صريحا للكلب الاسود لكنه بالنسبة للمرأة والحمار وجد ما يعارضه - [00:10:11](#) وبالنسبة للمرأة حديث عائشة المتفق عليه وبالنسبة للحمار حديث الخضر ابن عباس قال قال لان عائشة رضي الله عنها وارضاهما قالت عدلتمونا بالكلب والحمار ما معنى عدلتمونا؟ يعني شبهتمونا او ساويتمونا واشهر الروايات عدلتمونا يعني تستسلم كانها تستنكر - [00:10:35](#)

يقول عدلتمونا يعني الذي في البخاري بهمزة الاستفهام عدلتمونا لقد كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي صلاته من الليل كلها يصلي صلاته من الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة. متفق عليه - [00:11:00](#) وقال الفضل ابن عباس رضي الله عنهما اتانا النبي صلى الله عليه واله وسلم ونحن في بادية فصلى في صحراء وليس بين يديه سترة. يعني اتاهم في البادية يعلمون يعني انتقل اليهم في مكان - [00:11:23](#)

الرأي وكانوا في صحراء ومعلوم ان هذه البلاد انما ارضها صحراء في الغالب وان الرسول صلى الله عليه وسلم من صلى في الصحراء والصحراء ارض منضبطة كما هو معلوم. يعني ليس امامه جبل ولا حاجز ولم يضع شيئا - [00:11:41](#) قال وليس بين يديه سترة وحمار لنا وكلية يعبثان بين يديه. فما بال لذلك؟ يعني تذهب مقبلة مدبرة ولم يبالي بذلك اي لم ينكر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك الصنم قالوا فلو كان الكلب والحمار - [00:11:58](#)

يخفى عن عدا الاسود الذي فيه كلام يقطعان الصلاة لبيان ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. فلما لم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولم يبين بان ذلك يؤثر على الصلاة دل على - [00:12:19](#) قال رواه ابو داود رحمه الله. قال فان كان الكلب واقفا بين يديه ففيه وجهان احدهما حكمه حكم المار لانه حصل بين يديه لانه حصل بين يديه اشبه المهر هناك مسائل كثيرة لا يعرض لها المؤلف ونحن ايضا لا نستطيع انما يذكره بحمد الله يعني فيه يعني قدر طيب لكن من الاسئلة - [00:12:39](#)

يذكرها العلماء انهم قالوا يكره ان يصلي وامامه نار. يعني ليس له ان يستقبل النار. قالوا لان الصلاة اليها تشبه عبادتها يعني انتم تعلمون هناك من يعبد النار فهناك عباد النار وهذا امر معروف لكن من يصلي وامامه نار لا يقال بانه - [00:13:09](#) يعبد النار ولكن قالوا هو الشبه فقط فالذي يصلي امامها قالوا يتشبه بالذي يصلي لها مع اختلاف الحكم بينهما ايضا كذلك قالوا لا يصلي الى صورة. لان الصور كما هو معلوم هناك من يعبدها. فلا ينبغي ان يصلي اليه. اي يكره العلماء ذلك لكن لا يفسد - [00:13:29](#) بل ان من العلماء من قال لا ينبغي ان يصلي وامامه في القبلة شيء يشغله. حتى لو كان مصحف معلق قالوا لا ينبغي لماذا؟ قالوا لانه سينشغل به فينظر اليه في صرفه عن الخشوع عن بعض فلا ينبغي. يعني كل ما يقوله العلماء في هذا - [00:13:49](#) الامور انما ان يبقى الانسان في اكمل احوال الخشوع. يعني ان يكون على احسن حال من الخشوع. اذا كل ما يليه ينبغي ان يزيله وان يرفعه من قبلته حتى يكون ماذا؟ ولذلك هذه السترة من من حكمها انها - [00:14:09](#)

تقصر ايضا المصلي على ما دونها فلا ينظر الى ما ورائها فيشغله ذلك عن الخشوع كذلك ايضا بالنسبة للنائم ورد فيه حديث ولكن اختلف في صحته وظعفه هناك ما صححه لانه لا يصلي الى النائم ولا يصلي الى وجهه - [00:14:29](#) لكن يصلي الى انسان؟ نعم. ايضا من الاشياء التي ذكروها لا يصلي الى المتحدثين. يعني امامك مجموعة من الناس يتحدثون لا تصلي امامك ما هي العلة؟ قالوا لانه ربما يشتغل بحديث. فالانسان اذا كان امامك ويتحدث ربما - [00:14:48](#)

تصغي اليه فيشغلك عن امر الصلاة. ولذلك ترون في قصة الرجل الذي كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فاخر فاخذ يجهر بالقراءة. فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عن ذلك فقال انا يا - [00:15:08](#) قال فاني اقول ما لانازع القرآن فانتهى الناس من القراءة عما جهر فيه الامام. وهذا سيأتي الكلام عنه ان شاء الله مبينا مفصلة في

القراءة خلف الامام قال والثاني لا لا تفسدوا الصلاة. لا تفسدوا الصلاة. لان حكم الواقف يخالف حكم المار. بدليل ان النبي - [00:15:28](#) صلى الله عليه واله وسلم كان يصلي الى البعير ويصلي وعائشة رضي الله عنها في قبلته. وعائشة ويصلي وعائشة رضي الله عنها في قبلته لماذا لا ترفع يعني لماذا ما ترفع عائشة وعائشة - [00:15:51](#)

مرفوعة باذن الله. نعم؟ وعائشة مرفوعة باذن الله. وعائشة. نعم. ويصلي وعائشة رضي الله عنه في رضي الله عنها في قبلته ولا يرى ذلك كالمرور. قال ومن غضب قال المصنف رحمه الله تعالى ومن غضب ستره - [00:16:11](#)

قول الذين يقولون بانه لا ينبغي يعني يعني بالنسبة بان اذا مر الكلب الاسود مرورا فانه يؤثر على الصلاة هذا هو الاحور ولكن ايضا الجمهور كما هو معلوم لهم ادلة ونحن لم نستوفي جميع ادلتهم ولكن اشرنا اليها. نعم - [00:16:33](#)

قال ومن غضب ستره فاستتر بها. فهل يمنع ما مر وراءها هذه مسألة مهمة ويتكلم عنها الاصوليون اكثر من الفقهاء قضية المقصودة الدار المغصوبة والثوب المغصوب والصلاة في ثوب وحريف. فلو صلى انسان في دار مقصوبة هل تصح صلاته او في ثوبه -

[00:16:52](#)

المقصود او في ثوب حرير هل تصح صلاته؟ لا جماهير العلماء ايضا يرون بان الصلاة صحيحة. وانه يأثم لارتكابه معصية فالجهة منفكة هو عندما يصلي في الثوب المغصوب يؤدي ما وجب عليه. وهو عندما يتلبس بالثوب المغصوب يكون قد تلبس بمحرم فيأتي -

[00:17:15](#)

على ذلك حتى يردده حتى ان العلماء قالوا لو ان انسان اغتصب شيئا واخذ وثم ندم على ذلك فحمله على رأسه ليرده الى صاحبه اختلف العلماء من العلماء من قال بانه ايضا في حالة رده لو مات فانه يأثم. والصحيح لا وهذا هو رأي - [00:17:38](#)

الاكثر وهذا بالنسبة للمذهب بانه لا يأثم لانه ما دام عقله عن الذنب واخذ ماذا في عادته الى صاحبه بعد ان تاب وندم حينئذ ليس عليه شيء فلو قدر انه مات وهو في طريق عودته فلا اثم عليه لانه اقلع عن الذنب والتائب من - [00:18:02](#)

بك من لا ذنب له اذا الصلاة في مثل هذه المواضع ترا المغصوبة او الارض المغصوبة او في ثوب مغصوب اختلف العلماء فيها.

المشكور عند الحنابلة ان الصلاة وعند الائمة الثلاثة تصح الصلاة - [00:18:22](#)

وقالوا بان الجهة منفكة وللحنابلة رواية يلتقون فيها مع الجمهور. فهنا مراد المؤلف بالستره لو غصبا هل هذا الذي غضب هذه له حرمة يعني هذا مراده يعني هذه ستره مغصوبة فلا حرمة لها اي انسانا يتجاوزها. الامر الاخر لا هي وان كانت - [00:18:38](#)

لكن لا يجوز المرور بين المصلي وبين سترته او يكره المرور اذا حينئذ لا ينبغي حتى وان كانت معصومة هذا هو قال ومن غضب

ستره فاستتر بها فهل يمنع ما مر وراءها؟ قال رحمه الله فيه وجهان بناء على الصلاة - [00:18:58](#)

ثوب المغصوب رأيتم او الدار المغصوب او ثوب الحرير يعني قياسا على الصلاة في الثوب المغصوب فيه وجهان يعني ليس فيهما رأي للامام ولكن فيه تخريج في المذهب للاصحاب قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة. فصل ولا حاجة في مكة الى ستره. ولا حاجة في

مكة الى ستره - [00:19:19](#)

تكلم العلماء عن ذلك فبينوا ان ذلك بسبب كثرة الناس وما اكثر الطائفين قالوا اعتبرت الستره لاثار ذلك على الناس وحصل الازدحام وترتب على ذلك اضرار كثيرة ايضا من الاشياء التي يذكرها بعض العلماء ان الانسان ينظر الى القبلة يشاهدها امامه فمهما مر انسان

فالقبلة ايضا مشاهدة له. ولكن اكثر - [00:19:43](#)

وما يذكرون في السبب هو كثرة الناس ولذلك ايضا تكلم العلماء بالنسبة ايضا لمثل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كثر

الناس فيه وهم كثر في وقت فانه في ذلك يتجاوز عن المرور بين يدي المصلي - [00:20:08](#)

نعم حتى المرأة حتى هذا سيأتي في اثر عن عبد الله ابن الزبير انه ينتظر تمر المرأة ثم يفسد في موضع مرورها. هذا ورد في اثر.

نعم. قال ولا حدث في مكة الى ستره ولا يضركه ما مر بين يديه - [00:20:28](#)

لان المطلب رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي حيال الحجر والناس يمرون بين يديك رواه الخلان

رحمه الله وغيره رواه ابو داود وبعض اصحاب السنن. نعم - [00:20:48](#)

قال وكان ابن الزبير رضي الله عنهما يصلي والطواف بينه وبين القبلة تمر المرأة بين يديه فينتظرها حتى تمر ثم يضع جبهته ايضاً عن غيره يعني عن احد الصحابة ايضاً وبعض التابعين ان ذلك حصل - [00:21:05](#)

لان ذلك الموقف ايها الاخوة موقف صعب يعني يكبر الناس فيه والزحام فلو اراد الانسان ان يوقف الناس لاجل فطرتهم ماذا سينتعلل الناس عن قال ثم يضع جبهته في موضع قدمها - [00:21:25](#)

قال المصنف رحمه الله في زمن عبد الله ابن الزبير فما بالك في وقتنا هذا؟ تغيرت الامور قال المصنف رحمه الله تعالى باب قصر الصلاة. المؤلف الان انتقل الى باب جديد وهو ما يتعلق بصلاة المسافر - [00:21:40](#)

ولكن المؤلف قد سمعه الى قسمين فجعل ماذا القصر في باب والجمع سيذكره بعد ذلك في باب اخر ومن العلماء من يقول كتاب صلاة المسافر ثم بعد ذلك يقسمه ولا مشاحة في الاصطلاح فلكل احد ان يتخذ طريقاً - [00:21:59](#)

ومنهجا يسير فيه في تقسيمه. فان ذلك لا يغيرون الاحكام شيئاً. فالمؤلف رحمه الله تعالى جعله في بابين الباب الاول جعله في قصر الصلاة والثاني جعله في الجمع بين الصلاتين. ولما كان قصر الصلاة اهم من الجمع ذي القصر - [00:22:18](#)

لا خلاف فيه بل هو افضل قدمه على الجمع بين الصلاتين والمؤلف كما قلنا يوجب وهو لا يعرض لكل شيء. ولذلك ينبغي ان نبين ما يتعلق بقصر الصلاة لاهميتها ايضاً. لان خصر الصلاة ان تحذف نصفها - [00:22:38](#)

الرباعية فالمغرب لا تقصر وسنبين سبب ذلك والفجر ايضاً لا تقصر وكذلك ايضاً الجمعة تقوم على ركعتين وانما التي تقصد هي صلاة الظهر والعصر والعشاء. اذا الصلاة الرباعية فتكون ركعتين - [00:22:57](#)

ونحن اذا نظرنا الى ما يتعلق بهذا الباب نجد ان القهوة مشروع في كتاب الله عز وجل. وفي سنة رسول الله وسلم بل تواترت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في احكام القصر - [00:23:15](#)

واجمع العلماء على ذلك اما ما جاء في كتاب الله عز وجل فقلوه سبحانه واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح لم تقصروا من الصلاة ان خفتن ان يفتنكم الذين كفروا - [00:23:31](#)

وقد اشكل ذلك على يعلى ابن امية الصحابي فسأل عمر ابن الخطاب قال اليس قد عمل الناس؟ لان القصر عصراً انما شرع الخوف وقد زال الخوف وامن النار فصاروا في امن في طمأنينة قامت الدولة الاسلامية وامتدت اطرافها واصبحت - [00:23:46](#)

ماذا القوة والهيمنة؟ انما هي لدولة الاسلام ومع ذلك بقي القصر قائماً فسأل يعلى ابن امية عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال عمر له عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى - [00:24:06](#)

الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته. والله تعالى قد تصدق بها على عبادة فابقي تلك الصدقة قائمة. ومن هنا ايضاً كان القصر افضل. ولا يظن البعض ايها الاخوة بان - [00:24:24](#)

انه اذا اخذ بالرخص وترك العزيمة ينبغي له ان يأخذ بالعزيمة لانها افضل ليس ذلك على اطلاقه. لان الله سبحانه وتعالى ويحب ان تؤتى رخصه كما ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معاصيه. فانت اذا اخذت بالرخصة وانت تعتقد بان - [00:24:44](#)

ان هذا امر من الله سبحانه وتعالى. او من رسوله صلى الله عليه وسلم. وانك عندما اخذت بهذه الرخصة لا تتخالف عن نفسك ولكن لتمتثل ما جاء عن الله سبحانه وتعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم واعتقدت ذلك بقلبك - [00:25:04](#)

عليه فان الله سبحانه وتعالى يثيبك على ذلك لانك نزلت عند احكام هذه الشريعة يا ايها الذين امنوا استجبوا لله اذا دعاكم لما يحييكم واما السنة فاحاديث كثيرة جداً حتى قال العلماء بانها قد تواتر النقل فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:25:24](#)

ومن بينها حديث عبد الله ابن عمر المتفق عليه قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فكانت صلاته وركعتين حتى قبضه الله سبحانه وتعالى وصحبت ابا بكر فكانت صلاته في السفر ركعتين حتى قال - [00:25:46](#)

الله تعالى ثم ذكر عمر وفي بعض الروايات وذكر عثمان وفيه حديث عبد الله ابن مسعود واحاديث كثيرة جداً واجمع العلماء ايضاً على قبر الصلاة اذا قصر الصلاة رخصة. ومع ذلك العمل بالقصر افضل من ماذا؟ افضل من الاتمام. لان رسول الله صلى الله عليه -

كلما قصر في جامعات الشارع قصر حاجا وقصر معتمرا وقصر غازيا وكذلك كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم قصرُوا في جميع السارم حتى السفر مباح الذي يكون للتجارة تقصروا فيه ولكن الذي اختلف العلماء فيه هو قصر - [00:26:29](#) هو سفر المعصية هل يقصر في او لا؟ الجمهور في جانب والحنفية في جانب وسيأتي الكلام عنه لان المؤلف لا يذكر ذلك اذا هذا هو قصر قصر ان تجعل الرباعية اثنتين - [00:26:49](#)

والصلاة ايها الاخوة اول ما اول ما فرضت كانت ركعتين ركعتين. لان الصلاة انما فرضت بمكة. كما هو معلوم في السند انما فرضت مكة قبل ان يهاجر الرسول صلى الله عليه وسلم الى المدينة. ولذلك في حديث عائشة الصحيح فرضت الصلاة ركعتين ركعتين - [00:27:05](#)

اقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر وفي بعض اثار عائشة ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة زاد الصلوات الثلاث الى اربع وزاد المغرب ركعة لانها وتر الليل والوتر لا يكون شفعا وبقيت صلاة السفر وصلاة الجمعة ركعتين - [00:27:25](#) وسيأتي اختلاف في مسألة هناك من يعلل بان الاتمام افضل لانه الاصل وهناك من يعلل بان الخصر بانه افضل ايضا القصر ايها الاخوة هو سبب من اسباب التخفيف التي يكثر السؤال عنه تعلمون هذه الشريعة جاءت بالتيسير بالتخفيف عن الناس - [00:27:49](#) وما جعل عليكم في الدين من ما جعل عليكم في الدين من حرج ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ان يطهركم يريد الله ان يخفف عنكم اذا اسباب التخفيف كثيرة واحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرة جدا منها ما هو في الصحيحين ما خير بين امرئين الا اختار - [00:28:09](#)

ايسرهما ما لم يكن اثما فالسفر سبب من اسباب من اسباب التخفيف ولكن لماذا ما العلة في التخفيف في السهر العلة قال العلماء مظنة المشقة. اذا العلة يعني المشقة ليست متحققة في السفر - [00:28:30](#) لا في السفر السابق وفي سفرنا في الوقت الحاضر من باب اولي لكن يوجد مشقة حتى في هذا الوقت لانك وان كنت ستسافر في القاهرة سينشغل فكرك في ذهابك الى المطار في بقائك فيه متى تغلق الطائرة؟ متى تصل؟ فبالك مشغول في ذلك - [00:28:51](#) ايضا في السيارة ونحوها ربما توقف السيارة ربما تتعطل. اذا هناك امور تشغل بال المرء وهي تختلف باختلاف الناس. لكن لو نظرة عامة الى المشقة لوجدنا انه قد يوجد في الحظر من المشقة ما هو اشد من السفر ولكن - [00:29:11](#) حالات خاصة فلو قدر ان انسانا يقف على تنور يعني الذي نسميه الفرن الان يخبز في وقت الظهيرة وقت اشتداد الحر وقت القيلولة يعني في الهجرة في الهجرة وهو بجواره النار لا شك بانه يلحقه من التعب - [00:29:31](#) ايضا من فيح النار ما هو اشد مما يلاقيه في كثير من الاسفار. ومع ذلك ايضا خفض في السفر لان الغالب في السفر انه مظنة المشقة. ولا فرق ايضا ايها الاخوة بين ان تقطع مسافة القصد - [00:29:51](#)

التي سيأتي الكلام عنها في زمن يسير او في زمن خفيف ولذلك ترون بان السفر روعي في كثير من الاحكام فلم يقتصر الامر على قصر الصلاة بل للمسافر ايضا ان يفطر في نهار رمضان - [00:30:10](#) يقضي. ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم قال ليس من البر الصيام في السفر. وانكر على ذلك الرجل الذي ظلل عليه وايضا يمسح المسافر ثلاثة ايام لباليهن والمقيم يوما وليلة. اذا السفر له احكام تخصه - [00:30:25](#) يختلف عن ماذا عن الحظر لان المسافر بحاجة الى التخفيف والى التيسير قال رحمه الله تعالى ولا يجوز قصر الصبح والمغرب بالاجماع. لماذا لا يجوز خفر الصبح؟ لان الصبح جاء - [00:30:45](#)

تطول فيها القراءة ولذلك يعني يستحب ان تطال القراءة في صلاة الصبح وايضا الرسول صلى الله عليه وسلم عندما زاد الصلوات عندما جاء الى المدينة ابقى صلاة الصبح على حالها. ولماذا صلاة المغرب تركت ثلاثة؟ لانها وتر الليل. وجاء في الحديث - [00:31:04](#) لا وتران في ليلة ولذلك الانسان اذا صلاها ثم ادرك جماعة ودخل معهم قالوا يشفعها برابعة لحديث لا بتران في ليلة حتى لا يوتر مرتين. لانه بعد ذلك ايضا سيوتر مرة اخرى - [00:31:27](#)

اذا ايضا بالنسبة لصلاة الجمعة بسبب الخطبة. فالخطبة لها شأن ايها الاخوة. ولذلك ترون فضلها واهميتها والحظ عليها وان الراحة في

الساعة الاولى فكأنما قرب بدنه وفي الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة الى اخر الحديث الى ان تطوى الصحف - [00:31:45](#)

اذا ايظا الخطبة لها اثر والخطبة موعظة والرسول صلى الله عليه وسلم كان يعظ الناس ويذكرهم ايظا ينبه الى ما فيه خيرهم وسعادة في هذه الحياة الدنيا والى ما فيه نجاة في الآخرة. ويحذرهم عن كل ما - [00:32:05](#)

يسينوا اليهم في هذه الحياة الدنيا او يكونوا سببا في معصية الله سبحانه وتعالى. اذا الجمعة فيها خطبتان لوحظ ذلك ايضا في امر الصلاة. وايضا كلما نظرنا الى هذه الشريعة ودققنا النظر وتعمقنا نجد ان احكامها - [00:32:24](#)

قوموا على التيسير ولذلك اعتبر العلماء بان احد الاصول والاعمدة والقواعد التي تقوم عليها هذه الشريعة انما هو تيسير وايضا السبب الاخر مراعاة مصالح الناس. فقد رأيت في قصة معاذ صاحب الناضحين - [00:32:44](#)

خرج من الصلاة وترك الجماعة وما ذلك عاتب الرسول صلى الله عليه وسلم معاذ ما ان الحاجة كانت حاجة دنيوية والامثلة على ذلك كثيرا. اذا مراعاة مصالح الناس. هذه الشريعة تراعي مصالح الناس. ايضا رفعت عنهم العسر - [00:33:04](#)

والمشقة قال ولا يجوز قصر الصبح والمغرب بالاجماع لان قصر الصبح يحذف بها يحذف بها لقلتها. يعني تكون ركعة واحدة فلم يبقى الا ركعة واحدة نعم وقصر المغرب يخرجها عن كونها وترا. لانها تصبح شفع وهذا ايضا خلاف ما قصد منها - [00:33:24](#)

قال ويجوز قصر فهذه امور توقيفية ليست محل اجتهاد ولذلك العلماء عندما يتكلمون عن المسائل فالمسائل منها ما هو اجتهادي فترون كالصفرة يختلف فيها العلماء ومنها ما هو توقيفي فلا يجوز لاحد ان يتدخل في الامور التوقيفية. هذه امور توقيفية - [00:33:48](#)

وورد فيها نص يعني توقيفيا نقف عند النص ولا نتجاوز وليس لنا بان نعمل الرأي. ولذلك بعض العلماء يقول هذه مسائل معقولة المعنى يعني يدركها العقل فيجتهد وهذه مسائل غير معقولة المعنى ليست محل للاجتهاد فقف عندها ولا تتجاوزها - [00:34:08](#)

قال ويجوز قصر الرباعية فيصلحها ركعتين بشروط ستة هذه الرباعية انظروا ايها الاخوة من فضل الله سبحانه وتعالى ونعمته ولطفه ورحمته بعباده انك تأتي الى الصلاة الرباعية وتقسّمها نصين فتصلحها ركعتين - [00:34:32](#)

الرباعية فيها تشهدان وفيها اربع ركعات وهذه ليس فيها الا التشهد الاخير اللي هو تشهد واحد وركعتان. ومع ذلك هذه الشريعة الاسلامية ترغب وتحض على عصر الصلاة يقول الرسول صلى الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتان فان شئتم - [00:34:51](#)

وفي رواية من خالف السنة كفر والمراد من خالف السنة ينكرها. والا ان تخالف السنة بمعنى ان تترك غير الواجب ليس ذلك كفرا ولكن لو انكرت امرا معلوما من من الدين بالضرورة حتى ولو كان سنة فانها الذي يفعل ذلك يكون كافرا - [00:35:11](#)

فاولئك الذين استهزأوا وسخروا ببعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى في شأنهم ما انزل قال بشروط ستة احدها اذا ليس القصر على اطلاقه. هناك شروط ينبغي ان تتوفر في من يريد القصد - [00:35:31](#)

قال احدها ان تكون في سفر طويل قدره اربعة برود. هذه حقيقة قوية في سفر طويل فيها خلاف كثير جدا بين العلماء ونحن لا نريد ان ندخل في خلاف كما كنا في الكتاب الاول - [00:35:52](#)

لكن احيانا يضطرننا يضطرننا المقام النبين. لان المقام مقام بيان نعم نحن اذا جينا الى جمهور العلماء نجد ان العلماء انقسموا اقساما ثلاثة ففريق منهم يرى ان قصر الصلاة لا يكون الا في اربعة برج - [00:36:09](#)

ستة عشر فرسخا ثمانية ثمانية واربعون ميلا اربعة برد والبريد انما هو اربعة فراشخ فاضرب اربعة باربع تصبح ستة عشرة فرسخا والفرسخ ثلاثة اميال فضرب الستة عشر بثلاثة تصبح ثمانية واربعين ميلا وهي - [00:36:26](#)

بين السبعين الى الثمانين كيلا وقد جاء اثر عبد الله ابن عباس ما بين مكة الى جدة وما بين اصل الصلاة ما بين مكة الى جدة ما بين مكة الى عفان ما بين مكة الى الطائف - [00:36:46](#)

فهذا هو رأي اكثر العلماء. اكثر العلماء قالوا بذلك. قالوا لا تقصر الصلاة في اقل من اربعة بروز. القائمة مالك والشافعي واحمد. ابو حنيفة يتجاوز ذلك القدر وقوله مروي ايضا عن الصحابي عبد الله بن مسعود. لانها لا تكثر الصلاة الا في ثلاث ليال. هنا في يومين يعني - [00:37:01](#)

الاربعة برد قدروها بمسيرة الراحلة يومين قاصدين يعني دون توقف. واولئك قالوا مسيرة ثلاثة ايام. الحنفية حجتهم هم يمسح المسافر ثلاثة ايام من بلياليهن والدليل ليس نصا في المسألة ومن العلماء المحققين من قال بان كل مسافر يقصر الصلاة. ولا فرق بين ان يكون السفر طويلا او خسيرا. والله سبحانه - [00:37:21](#)

وتعالى عندما رخص في السفر لم يقيدته بمدة معينة. ولكنه سبحانه وتعالى اطلق فقال واذا ضربتم في الارض يعني الضرب في الارض هو السفر الانتقال من مكان لمكان. واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة. قالوا والمسافر ولو عدة اميال - [00:37:46](#)

يكون ضاربا في الارض. ويستدل بحديث انس ايضا الحديث الصحيح الذي اخرج مسلم وغيره. انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراصخ - [00:38:06](#)
صلى ركعتين الشك من الراوي شعبة راوية اهي ثلاثة اميال او ثلاثة غرائب. لكن ثلاثة اميال قليلة يعني في حدود خمسة كيلو وايضا ايضا ولو قلنا ثلاثة فرافخ فنضربها تكون تسعة اميال فهي بعيدة جدا عما عن ستة عشر - [00:38:26](#)
ماذا واثر عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قصر الصلاة فصلاها ركعتين بنذ الحليفة واثر عن علي واثر كذلك عن انس وعن جمع من الصحابة وعن التابعين. ومن هنا ذهب فريق من العلماء المحققين لان اصل الصلاة لا - [00:38:46](#)

تقيدوا بسفر معين قل او كثر. فاذا خرجت سافرت اي سفر فنعم ومن العلماء لماذا نهجوا هذا المنهج؟ لانهم جاءوا الى مذهب جمهور العلماء وقالوا لم يرد في ذلك نصخ توقيفي وانما هذا اثر جاء عن عبد الله - [00:39:06](#)

ابن عباس وعن عبد الله ابن عمر واثر عن كل من عبد الله ابن عمر وعن عبد الله ابن عباس ما يخالف ذلك اذا لهما قولان فيضعف قولهما الاول قولهما الثاني يضعف قولهما الاول. والجمهور يقولون قولهم هذا هو المعتد به وهو الاقوى - [00:39:22](#)

ايضا قالوا الله اطلق. ورسول الله صلى الله عليه وسلم قصر دون ذلك كما في حديث انس. فلا ينبغي ان نتقيد بذلك دون ان يكون بين ايدينا نص توقيفي جاء عن الله تعالى او عن رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:39:39](#)

فاذا اراد الانسان ان يأخذ بالاحوط فليأخذ بمذهب الجمهور. ومذهب الحنفية ادلته ليست قوية. ولو ان انسانا قصر في سفر اقل الادلة في ذلك ايضا واضحة قال ان تكون في سفر طويل قدره اربعة برج. وهي ستة عشر فرشخا - [00:39:56](#)

وهي وهي ستة عشر مفسخا ثمانية واربعون ميلا بالهاشمي وذلك نحو من يومين قاصدين يعني مسيرة يوم ان الله يعني ليست بالسيارة. يعني يومين وانما السيارة تقطعها في ساعة قال لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال يا اهل مكة - [00:40:19](#)
لا تقصروا في ادنى من اربعة برد. ما بين عفان الى مكة قال وكان ابن عباس رضي الله عنهما عسفان ما بين عسفان الى مكة قال وكان وورد ايضا ما بين مكة الى الطائف وايضا الى جدة - [00:40:44](#)

وتعلمون اقربها جدة فيما اعلم وهي في تقريبا في سبعين كيلو. اذا المسافات متقاربة ليست متحدة. يعني ما بين مكة الى جدة اقرب مما بين مكة والطائف نعم قال وكان ابن عباس رضي الله عنهما وابن عمر رضي الله عنهما لا يقصران في اقل من اربعة برج واثر عنهما خلاف - [00:41:03](#)

يعني اقل من ذلك. ولذلك قالوا ظعفت ثم قول عبد الله ابن عمر وكذلك عبد الله ابن عباس قالوا هذا قول صحابي لا يمكن ماذا ان نعارض به قول رسول الله صلى الله عليه وسلم او فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ الذي ذكره انس في الحديث الصحيح قالوا وقول الله صلى الله تعالى - [00:41:27](#)

اطلق الامر فينبغي ان يبقى على اطلاقه. لكن من يريد ان يأخذ بهذا احتياطا فله ذلك. الحنفية ماذا يقولون؟ يقولون ليس فيه خلاف يعني ثلاثة ايام لا خلاف فيها وما دونه فيه خلاف فلماذا لا نقطع الخلاف ونأخذ بالمادة بالراي الذي - [00:41:47](#)

فثلاثة ايام ليس فيها اختلاف. قال ولانها مسافة تجمع مشقة السفر من الحل والشد وجاز القصر فيها كمسيرة ثلاثة ايام. ايضا قد تلحق الانسان مشقة في اقل من ذلك بكثير. وربما يقطع الانسان - [00:42:07](#)

مسافات الفيافي والقفار دون ان تلحقه مشقة. فهذا يختلف باختلاف المسافر وفي استعداده وفي حالته وفي تحمله وفي صبره على

المساق فالناس يختلفون بعض الناس اذا سافر مسافة قصيرة تلحقه مشقة وان كان المعتبر في ذلك في كل الامور واسط الناس. لا تنصر - 00:42:26

انظر الى الانسان الذي عنده صبر وجلد يندر ان يوجد عند غيره ولا تأخذ انسان مثلاً يعني عاشق في نعيم وفي رفاهية وفي رخاء وانما خذ الوسط دائماً. وهكذا تجد انه في كل الامور الذي ينظر فيها الى مثل ذلك - 00:42:46
كمثلي مثلاً ما يحدث في الامور او ما يقول العلماء اكثروا واقل ينظر فيه الى حانة او افق الناس قال المصنف رحمه الله تعالى وسواء كان في بر او بحر. ها يعني لا فرق يعني لا يظن البعض بان البر هو الذي فيه الصلاة - 00:43:06
وكذلك الجو له. لانه كان فيما مضى لا توجد طائرات ولكن الان ماذا؟ ان ما فيه ماذا؟ كان يعرف ايضا ما يكون في البر ووجدت السفن بعد ذلك واشتهرت واشتهرت اكثر في - 00:43:26

الدولة الاموية فهناك مفتول اسلامي كان معروفاً. يعني كان معروفاً ايضا في البحر الابيض ان مقر الدولة الاموية وعاصمته انما هي دمشق فكان هناك اسطول عظيم للامة الاسلامية. لان الامة الاسلامية تدرك اهمية - 00:43:41
ومكانتها وانه بها الدفاع والذود عن حياض الدولة الاسلامية. وايضا حتى لا ولا تكسر شوكتها. فكانوا بذلك ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم قال الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرامي وقال واعدوا لهم والله سبحانه وتعالى يقول - 00:43:59
دولهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم. اذا الاستعداد امر مطلوب ولكن ينبغي ان يكون في ما هو مشروع وفيما جاءت به هذه الشريعة الاسلامية لا يكون فيه تعد على الآخرين ولا سلب لحقوقهم ولكن كما جاء - 00:44:19
في هذه الشريعة الاسلامية قال رحمه الله تعالى وسواء كان في بر او بحر لان الاعتبار بالفراسخ وسواء ايها الاخوة كان العلماء فيما مضى تكلموا فيما يعرف بالفقه التقدير او الفرض. يعني يفرضون مسائل لم تقع - 00:44:39
الصحابة والسلف كانوا اذا سئلوا عن مسألة يقول احدهما وقعت فان قيل نعم اجاب وان قيل لا؟ قال حتى تقع. لكن بعد ذلك وجد لما انتشر الرأي واتسعت مدرسة الرأي التي يعتبر ماذا عمزتها الحنفية؟ بدأوا يفرضون المسائل - 00:44:59
ما معنى يفرضون المسائل؟ تقدر مسألة غير واقعة؟ والجواب عنها كذا فكانوا يتكلموا اذا كان انسان معلق في الهوى او كان انسان مثلاً يصلي مرتبطة به نجاسة ونحا هذه مسائل تحققت - 00:45:19

ولذلك اختلف العلماء فيما مضى في الفقه التقديري اقبل او لا يقبل ما مكانته؟ من العلماء من تقبله ومنهم من ولكن ظهرت ايضا لذلك الفقه الذي قدره العلماء فكان قد اجيب عن مسائل لم تحصل وقد حصلت في هذا الزمان وقبل هذا - 00:45:35
قال ولذلك مما يقول الذي يريد ان اصل اليه نسيب وانهم مما ذكره تقديراً لو قدر ان سفينة قطعت مسافة في دقائق ما كانت السفن في ذاك الوقت هي سفن شرعية - 00:45:55
ما كانت تقطعها ولكن لو قدرها هي الان وجدت السفن التي تقطع تلك المسافة في دقائق. اذا وجد ذلك والطائرة ربما ليست في دقائق في دقيقة واحدة ربما تقطعه في دقيقتين - 00:46:12
اذا كل ذلك ايها الاخوة حصل نعم قال رحمه الله وان شك في قدر السفر لم يبح القصر لم يبح ولا يبح. لم يبح القصر. نعم. لان الاصل الاتمام فلا يزول بالشك. يعني اذا شك في - 00:46:26
المسافة هذا عند من يقيد ذلك كما سمعتم بالمسافة اما اربعة برد يومين قاصدين او ثلاثة ايام كما هو مذهب الحنفية اما من ويقول في السفر عموماً فمجرد ان يسافر له ان يقصر - 00:46:45
قال لان الاصل فلا يزول بالشك والاعتبار بالنية دون دون حقيقة السفر فلو نوى سفراً طويلاً فقصر. ثم بدأ له فاقام او رجع. كانت صلاته صحيحة. نقف عند هذه النقطة لانها مهمة لان - 00:47:03

المؤلفة اجمالاً تعيدها قالوا والاعتبار بالنية دون حقيقة السفر ان يبين المؤلف بان النية معتبرة وليست حقيقة السفر فقط هي المعتبرة حقيقة معتبرة لكن لابد من النية حقيقة السفر التي يتعلق بها عند من يرى المسافة - 00:47:20
هي معتبرة ولكن الاصل هي النية هذا الذي يريد ان يقول انما الاعمال بالنيات وقلت لكم ايها الاخوة ستتكرر معنا النية وتتردد في

الابواب لان العلماء عندما وضعوا القاعدة الفقهية الامور بمقاصدها - [00:47:40](#)

قالوا هذه تدخل في كافة ابواب الفقه واحيانا لا يعرظ المؤلف لها ولا نعرظ لكن اي كتاب او باب من ابواب الفقه لك ان تدخل النية

فيه اذا المؤلف هنا يقول لو ان انسانا سافر مسافة قهر - [00:47:55](#)

نعم هذه العبارة. قال والاعتبار بالنية دون حقيقة السفر. فلو نوى سفرا طويلا فقصر. ثم بدا فاقام او رجع كان صلاته صحيحة. ها هنا

يحتاج الى بيان يعني لو ان - [00:48:13](#)

اراد ان يسافر سفرا طويلا فله ان ثم رجع عدل عن سفره فرجع. هذا يحتاج الى تقييد كلام المؤلف فهو بين امرين. اما ان يكون

رجوعه مسافة قصر الصلاة وان كان دون ذلك فلا - [00:48:32](#)

قد يسأل سائل فيقول لماذا لما ذهب يقصر؟ نعم لانه مثلا اصلا اراد ان يسافر مثلا من المدينة الى جدة فهذه مسافة الصلاة وحتى الى

بدر وقبلها لكنه بعد ان مشى جزءا من المسافة له ان يقصف ثم عدل فاراد ان يعود فنحن ننظر - [00:48:50](#)

المسافة التي سيعودها لانه غير النية. قطع السفر. فان كانت مسافة قصر قصر والا فلا. هذا على قول من يشترط ماذا السفر الطويل

قال رحمه الله ولو خرج طالبا لابق - [00:49:11](#)

قوم المرادون لابق هنا موصوف صفة لموصوف محذوف يعني لعبد ادم هذا هو المراد لان العبد العادق يعني الذي وبعضهم يقول

شارد الذي يفرض من سيده هذا من اخطر الامور وهذا مر بنا في درس ليلة البارحة ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم ومنهم العبد -

[00:49:29](#)

مر بنا في درس ليلة البارحة وايضا في اللفظ الاخر ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا وذكر منهم العبد لان هذا امر خطير لانه

بسيده صاحب النعمة عليه ففر منه. فهو بذلك اثم حتى يعود وذكرته المرأة - [00:49:49](#)

البيضاء التي تبئت وزوجها غير راض عنها اذا في عبد يعني لابق اي لعبد ابق اي شرد عن سيده. فانه اثم حتى يعود الى سيده. نعم

قال ولو خرج طالبا لابق او منتجعا غيثا او منتجعا غيثا يعني طالبا لغيث للمطر او مثله ايضا الذي - [00:50:09](#)

يطلب ماذا او كذلك انسان يسيح في الارض ولا يدري اين يذهب اي غير مقيد في سفره هو يسيح في الارض ينتقل من مكان الى

مكان لكن لم يحدد ذلك - [00:50:33](#)

المؤلف يضرب الامثلة اذا هنا العبد الهابط لانه خرج يبحث عن عبده ربما يخرج من باب الدار فيجده او يجد عند فلان. وربما يحتاج

الى بحث متتابع. اذا ليس هناك قدر محدد. كذلك الذي يبحث عن ماذا؟ عن الغيث عن المطر المنتجع المكان الذي ينتجع الناس -

[00:50:45](#)

يجلسون فيه فيرعون او يبحث عن الكلام. لان الرعاة ينتقلون من مكان الى مكان. فتنتقل الرعاة من مكان الى مكان هذا يعتبر من في

مثابة او رجل يضرب في الارض سائحا فكذلك ايضا لانه لم يحدد - [00:51:07](#)

قال ولو خرج اذا رأيتهم اهمية النية ايها الاخوة لها اثر في ماذا في الامور كلها؟ في العبادات نعم قال ولو خرج طالبا لابق او منتجعا

غيثا متى وجده رجع او اقام لم يقصر - [00:51:26](#)

ولو سافر شهرا. لماذا؟ لانه ما يدري. ولذلك رأيتهم الفرق ايضا بالنسبة للذي يبقى على القاف اذا مر بمكان وهو لا يدري كل يوم تطراً

عليه الشمس فيه يقول انا ساسافر غدا - [00:51:44](#)

لكن تمر به الايام فيمكث عشرين او شهر او اكثر من ذلك من العلماء من قال يظل يقصر الصلاة ويجمع في الجمع خلاف قال رحمه الله

ولو خرج مكرها كالائير - [00:51:58](#)

يقصد به بلدا يقصد به او يقصد به بلدا بعينه فله القصد يعني لو خرج انسان مكره ايضا لا ارادة له فله قصر لان هذا انسان يعني الامر

خارج عن ارادته. نعم - [00:52:14](#)

قال ولو خرج مكرها كالاسير يقصد به بلدا بعينه فله القصر. يعني اخرج الاسير المكره لفسد به بلد من البلدان يعني من بلاد ماذا؟

الكفر فانه يقصر الصلاة او كذلك غير بلاد الكفر المهم انه يسافر تلك - [00:52:28](#)

المسافة يعني محددة معروفة مراد المؤلف يقصد به بلد بعينه اي معروف بعكس الاول السائح او الذي يبحث عن الكلاً او الذي

ليبحثوا عن العبد الاابق فانه ربما يجده بعد - 00:52:49

قليل من الوقت قال لانه تابع لمن يقصد لمن يقتل مسافة القصر فاذا وصل حصنهم اتم حينئذ نص عليه قال وان كان للبلد طريقان طويلة وقصيرة. انظروا ايها دقة العلماء يعني نحن نقرأ في كتاب وسط ليس من الكتب التي تستوعب الفروع والجزئيات -

00:53:04

انظر الى دقة المسائل وانظروا الى كثرة الفقه وتشعب مسائله ولذلك عني به العلماء واوظوا وامظوا في تعلمه وتعليمه الليل والنهار وصلوا كلام الليل بكلام النهار ولذلك هممة العلماء عنوا بالفقه واشتغلوا به الى جانب العلوم والاخرى لماذا؟ لانه يحتاج الى وقف يحتاج

الى عناية يحتاج الى - 00:53:32

يحتاج الى طول زمن يحتاج ايضا الى متابعة. فما انتم ترون مسائل احيانا ترد على الانسان لا تخطر بباله ومع ذلك متى يدركها اذا

وقع فيها اذا وقع في امر ويريد الخلاص منه ربما لا يعرف الحكم فيحتاج الى ان يسأل - 00:53:55

قال رحمه الله وان كان للبلد طريقان طويلة وقصيرة فسلك البعيدة ليقصر فله ذلك اذا سلك سلك القريب البعيد ليقصر ايضا لكن

ايضا هذه القريبة ربما يكون ايضا فيها مشقة - 00:54:14

يعني حتى لو انه مسك الطريق القريب بمجرد ان يقتل له ذلك لكن ايضا قد يكون هناك سبب اخر قد تكون ماذا القريبة فيها ماذا؟

مشقة ربما يكون ايضا الطريق فيها ربما فيه خوف فسلك الطريق البعيد لكن كانت نيته - 00:54:33

فله ذلك قال لانه سفر يقصر في مثله فجاز له القصر كما لو لم يكن له طريق سواه يعني انا قصدي حتى لو لم يكن الطريق الاخر

القريب فيه خوف - 00:54:54

او كذلك ايضا فيه مشقة لان الطرق تختلف بعضها سهل معبد وبعضها تجد غير معبد فيه طلوع ونزول وارتفاع فالانسان تلحقه مشقة

وفيه اودية بينما هذا طريق سهل سالك ليصل الانسان فيه من اقرب ايضا تجده طريق امن - 00:55:10

طريق فيه خوف ولكنه سلك هذا الطريق فقط بنية ان يقصر فله ذلك قال المصنف رحمه الله تعالى فصل والثاني ان يكون السفر

مباحا يعني الثاني الشرط الثاني مما يباح فيه الخاص - 00:55:30

ان يكون السهر مباحا اذا السفر قد يكون مباحا وقد يكون غير مباح. فالذي يسافر ليقطع الطريق او مثلاً ليجلب الخمر او لبييع الخمر

او لينشر المحرمات او ليدعو اليها او ليدعو الى بدعة اولئك الذين يذهبون الى القبور - 00:55:47

يقفون حوله او نحو ذلك او يتقرب الى ماذا؟ صاحب ما قبر هؤلاء كلهم سافروا يعتبروا سفرهم سفر معصية فاذا رخص لهم في

القصر او انسان ذهب ايضا ليقول ليرتكب ماذا ذنباً؟ فانت عندما يقال له لك القصر كانه يسر له الامر وطويت له المسافة نسبياً -

00:56:06

لكن عندما يمنع من ذلك يقول ماذا؟ ولذلك ذكر العلماء بالنسبة للمسافر سفر معصية مسألة اهم من هذه. وهي قضية اذا اضطر الى

الاكل من الميتة. المسافر سفر معصية عله ان يأكل منها قالوا ليس له ان يأكل من الميتة لماذا؟ قالوا لانه اذا كان في حالة الموت وهو

بعد عاص لله فلا خير من فلا خير فيه. فينبغي - 00:56:31

الى ان يعودوا ان يتوبوا الى الله حتى يباح له ان يأكل ما لميتة. تكلم العلماء عن مثل هذه المسائل قال ان يكون سفراً مباحاً فان

سافر لمعصية كالابق وقطع الطريق عيشهم العابق الذي هو العابق كالابق يكرر لعظم ذنبه وقد جاءت في احاديث كثيرة. نعم -

00:56:55

والتجارة في خمر لم يقصر. يعني انسان يبيع الخمر وايضا يرتكب المحرمات عموماً كما ذكرنا قطع الطريق وغيره وما اكثر المحرمات

اولئك الذين يسافرون لزيارة القبور والخضوع عندها والوقوف عندها والسجود والذل وربما يصل الى الشرك الاكبر كم من

اناس يسافرون - 00:57:17

ويبذلون الاموال الطائلة لاجل ان يزور قبر فلان ويتقرب ويطلب منهم هذا المدد وان يعينه وان يرفع عنه الضر وان مريضة وان

يشفيها فيصرفون انواع العبادة لاولئك هل يقال لهؤلاء يقصروا الصلاة وهم في معصية الله سبحانه وتعالى - [00:57:38](#)
قال ولم يترخص بشيء من رخص السفر لكن الحنفية يجيزون ذلك. الحنفية حجتهم ان الله تعالى اطلق. واذا ضربتم في الارض
وليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة. والاحاديث ايضا قيد يعني اطلقت ذلك. قالوا فلماذا نقيده؟ يعني الادلة جاءت عامة. لكن -
[00:57:58](#)

العلماء الآخرون ما هم الجمهور القائمة الثلاثة ما عدا ابا حنيفة نظروا الى لب الشريعة ادركوا يعني بحثوا في الحكم حكم هذه الشريعة
واسرارها فادركوا ان اثر الصلاة للعاصي مما يعينه ويساعده على تقريب المعصية. فقالوا نعامله - [00:58:18](#)
النقيض فان الانسان يعامل بنقيض قصده. فقصده ان يصل الى المحرم فيعامل بنقيضه فتوضع جميع العراقيل التي تقف في طريقه
ومن ذلك الا يقصر الصلاة ورأيتم ايضا تكلم العلماء عن مسألة التي قلت لكم ماذا؟ اكل الميتة وشرب المحرم ليدفع الغسط فهذا اذا
تكلما عنها في مثل هذا الموضع فقال - [00:58:38](#)

قال ولم يترخص بشيء من رخص السفر لانه لا يجوز تعليق الرخص بالمعاصي يعني لا تناطوا بالمعاصي يعني الرخص لا تناط بها
المعاصي لا تعلق بها. هذا هو المراد لكن ما فيه نقص عن الله تعالى ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم. لان العاصي ليس له ان يقصر
الصلاة. ولكن كما قلت لكم النظر - [00:59:02](#)

في مقاصد هذه الشريعة الشريعة لها مقاصد لها غايات نظروا فيها فبينوا الفرق بين العاصي والمسافر هذا المسافر الذي يسافر سفر
طاعة او سفرا مباحا كالتجارة هذا يعاد على ذلك ويبسر له. لكن الذي يسافر سفر معصية كان - [00:59:29](#)
القصد يعينه على تحقيق ما يريد قال لانه لا يجوز تعليق الرخص بالمعاصي لما فيه من الاعانة عليها والدعاية اليها ولا يرد الشرع ولا
يرد الشرع وضع العلماء قاعدة فقهية معروفة الرخص لا تناط بالمعاصي. هي قاعدة فقهية معروفة الرخص لا تناط يعني لا تعلق
بالمعاصي - [00:59:48](#)

المؤلف ذاك لا تعلق بالمعاصي قال رحمه الله فصل والثالث شروعه في السفر بخروجه من بيوت قريته. هذا يرى مسألة فيها كلام ولا
العلماء هل يقصر وهو عندما مجرد ان ينوي لان الامور - [01:00:12](#)

مقاصدها والنية هي الاصل او لا نستمع الى كلام المؤلف لنعرف ماذا قال نعم. لان الله تعالى قال واذا ضربتم في الارض فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلاة ولا يكون ضاربا في الارض حتى يخرج - [01:00:29](#)
وله القصر بين حيطان البساتين لانهما ليست من حيطان البلد ولا ان يخرج عن المدينة وعن اما الحيطان عادة كانت يعني البساتين
تأتي ماذا خارج البلد الحيطان يعتبرونها خارج البلد منها يبدأ السفر - [01:00:44](#)
فلا تأثير لها لانهما ليست مسكونة وان سكنت فالناس فيها قلة. وغالبا ما يسكنون في بيوتهم قال لانهما ليست من شيطان البلد ولا تبني
للسكنى قال وان خرب بعض البلد فصار فضاء فهو كالصحراء - [01:01:02](#)

وان كانت شيطانه قائمة قال فقال القاضي لا يقصر حتى يفارقها. خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:01:20](#)